

Distr.: General
30 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصّب

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصّب

تقرير الأمين العام

تشرف الأمانة العامة بأن تحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة
للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، إ. تيندايي أشيومبي، المقدم
عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٧٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/150

060919 300819 19-12969 X (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

في هذا التقرير، تلخص المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقارير المقدمة من الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لمحاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وإضافة إلى ذلك، تتناول المقررة الخاصة عودة معاداة السامية إلى الظهور في سياق النازية الجديدة وما يتصل بها من تعصب، واتجاهات العنف المعادي للسامية، وجرائم الكراهية، وخطاب الكراهية، والحوادث الأخرى، المثيرة للقلق. وهي تستطلع أيضا التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان بالتصدي لانتشار معاداة السامية.

المحتويات

الصفحة

٤		أولا - مقدمة
٤		ثانيا - ملخص التقارير المقدمة من الدول الأعضاء
٩		ثالثا - المسألة محور التركيز: العنف المعادي للسامية وما يتصل به من أعمال العنصرية والتعصب
٩		ألف - تساعد معاداة السامية في أوروبا وأمريكا الشمالية
١١		باء - العنف المعادي للسامية، وجرائم الكراهية، وخطاب الكراهية، والحوادث الأخرى
١٥		رابعا - إطار المساواة بين الأعراق الواجب التطبيق
٢٠		خامسا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٥٧/٧٣ بشأن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعد تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار لتقدمه إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين.

٢ - وفي هذا التقرير، تلخص المقررة الخاصة المعلومات الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٧/٧٣. ففي رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، موجهة إلى الدول الأعضاء، طلبت المقررة الخاصة معلومات عن تنفيذ القرار. وحتى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، كانت قد تلقت ردوداً من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإيطاليا، وبروني دار السلام، وبوروندي، وبيلاروس، وصربيا، وكوبا، ولبنان. وهي تعرب عن شكرها لهذه الدول على التقارير التي قدمتها. وقد تلقت أيضاً تقريرين من منظميتين غير حكوميتين، وهي تعرب كذلك عن شكرها لهاتين المنظميتين. ومضمون التقريرين المقدمين من المنظميتين غير الحكوميتين مُدرج في فرع "المسألة محور التركيز" من فروع التقرير.

٣ - وإضافة إلى تلخيص التقارير المذكورة أعلاه، توثّق المكلفة بالولاية عودة العنف المعادي للسامية الموجه نحو اليهود ومجتمعاتهم وممتلكاتهم في أنحاء مختلفة من العالم. ويشمل الارتفاع المقلق في حوادث معاداة السامية جرائم الكراهية، وخطاب الكراهية، والتحرش، والترويع انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهم (A/HRC/38/53، الفقرة ١٨، و A/73/312، الفقرة ٨، و A/HRC/41/55، الفقرتان ٦ و ٧). وتكون هذه الحوادث مصحوبة في بعض الأماكن بتزايد الدعم للنازية الجديدة، الذي يشمل عدم اتخاذ الزعماء السياسيين موقفاً حازماً ضد النازيين الجدد والإيديولوجية المتصلة بهم، لا سيما في أوروبا وأمريكا الشمالية.

٤ - وتقدم المقررة الخاصة أيضاً لمحة عامة عن المبدئين والالتزامين الناظمين المتمثلين في المساواة العرقية وعدم التمييز، مسطرة الضوء على انطباقهما في مجال محاربة العنف العنصريين وكراهي الأجانب الموجه ضد الأفراد والمجتمعات اليهودية، وغيرهم. ويستعرض التقرير أيضاً المعايير المتصلة بالتخريب وإنكار محقة اليهود (الهولوكوست). وعلى النحو المبزّر في تقارير سابقة (A/38/53، و A/73/312، و A/HRC/41/55)، تذكّر المقررة الخاصة الدول الأعضاء بالالتزام القوي اللازم للتصدي لتزايد جرائم الكراهية والتحريض على العنف الموجه نحو الأقليات الإثنية والعرقية والدينية على نطاق العالم.

ثانياً - ملخص التقارير المقدمة من الدول الأعضاء

٥ - يلخص هذا الفرع التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن القوانين والسياسات الموضوعة لمحاربة النازية والنازية الجديدة، ولكنه لا يحللها أو يقيّمها. وفي حقيقة الأمر، ربما تكون أو كانت بعض القوانين والسياسات الوارد تلخيصها أدناه موضع استعراض وإدانة من قبل جهات فاعلة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لكونها تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشدد المقررة الخاصة على أن توفير ملخصات للتقارير المقدمة من الدول أدناه لا يشكل إقراراً منها لمحتوى التقارير. وتود المقررة الخاصة أيضاً أن توضح أنه بقدر ما تنتهك أي سياسة من السياسات الرسمية الواردة أدناه

القوانين والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة المبينة في الفرع الرابع من هذا التقرير، يجب على الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات عاجلة لإلغاء السياسات المخالفة.

إيطاليا

٦ - أفادت حكومة إيطاليا عن الإطار القانوني الذي وضعته من أجل منع التمييز العنصري وأني تعصب يتصل به. فالمادة ٣ من دستور إيطاليا تتضمن منع التمييز وتحقيق المساواة كمبدأين سائدين يوجهان بقية إطاره القانوني. وقد أشارت الحكومة إلى عدة أنظمة في إطارها القانوني المحلي يُقصد بها محاربة التمييز والعنصرية، كما أشارت إلى تصديقها على صكوك دولية وإقليمية، من قبيل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقرار الإطاري للمجلس 2008/918/JHA.

٧ - وفيما يتعلق بأنشطة وتدخلات التنفيذ، ذكرت الحكومة أن مكتبها الوطني لمكافحة التمييز العنصري يرصد، من خلال مرصده المعني بوسائل الإعلام والإنترنت، خطاب الكراهية المحتمل على الإنترنت الذي يُنشر من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. ويتلقى المكتب تقارير عن بث صحفيين في الصحف والنشرات الإذاعية معلومات تنم عن الكراهية العرقية. ووفقاً للحكومة، فإنها التزمت أيضاً بالتصدي لخطاب الكراهية، وأكدت دعمها لمفوضية الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق برصد تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن مكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على الإنترنت، التي وقعتها مع فيسبوك ومايكروسوفت وغوغل ويوتيوب وتويتر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.

٨ - وذكرت الحكومة أيضاً أنها اتخذت عدداً من التدابير في ميدان التعليم للتصدي لتمييز النازية. وأشارت إلى أنها اعتمدت مبادئ توجيهية وطنية لإذكاء الوعي بالمساواة بين الجنسين وللتصدي لجميع أشكال العنف الجنساني وجميع أشكال التمييز.

أذربيجان

٩ - أفادت حكومة أذربيجان بأنها لا تسمح بأي شكل من أشكال التمييز العنصري، مسلطة الضوء على رفضها لربط الإسلام بالعنف. ورأت أن الترويج للتسامح والتنوع يمثل سبيلاً للمضي قدماً في محاربة تزايد كراهية الأجانب وكراهية الإسلام. وأفادت بأن الحوار بين الثقافات وبين الديانات والتعددية الثقافية مترسخان في سياسة الدولة، واستشهدت بـ "عملية باكو"، وهي عملية ترمي إلى تعزيز الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومجلس أوروبا، بوصفها مبادرة من هذا القبيل.

١٠ - وأشارت حكومة أذربيجان إلى المادتين ٢٣٨-١-١ و ٢٨٣-٣ من قانونها الجنائي، المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اللتين ذكرت أنهما تنصّان على جرائم جنائية تتعلق بالأفعال التي تُرتكب على أساس العداء الديني والتطرف والتعصب، وتتعلق أيضاً بتمويل ذلك السلوك. كما ذكرت الحكومة أن المادة ٢٥ من دستورها تمنح الجميع المساواة في الحقوق والحريات بصرف النظر عن العرق والدين. وأضافت أن مجلس وسائل الإعلام في أذربيجان يصدر توصيات يُقصد بها تقييد خطاب الكراهية ضد أي أمة أو شعب. وأخيراً أفادت الحكومة بأن وزارة داخليتها تتعهد قاعدة بيانات موحدة وتسجل جميع الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري وأن ١١ قضية جنائية تتصل بالكراهية والعداء الدينيين قد سُجلت خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨.

بروني دار السلام

١١ - أفادت حكومة بروني دار السلام بأن قانون العقوبات لديها ينص على المعاقبة على الجرائم المتصلة بالدين. وذكرت الحكومة، في جملة أمور، أنه بموجب هذا القانون يخضع أي منشور للاعتراض إذا كان من المرجح أن يلحق الضرر بالصالح العام أو إذا كان يتناول مسألة العرق أو مسألة الدين على نحو يجعل من المرجح أن يثير توافر المنشور مشاعر العداوة والكراهية وسوء النية أو العداء بين فئات عرقية أو دينية مختلفة. ووفقاً للحكومة، ينص القانون أيضاً على أن أحد العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار هي ما إذا كان المنشور يشير، مباشرة أو على نحو غير مباشر، إلى أن أفراد أي جماعة أو فئة بعينها أقل شأنًا بطبيعتهم من غيرهم من أفراد الجمهور أو أي جماعة أو فئة أخرى.

بيلاروس

١٢ - تنفيذ المقررة الخاصة، مشيرة إلى الاستنتاجات الأخيرة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/HRC/41/52، الفقرة ٤٠)، بأن حكومة بيلاروس ذكرت أنها تتخذ تدابير شاملة لمحاربة الدعاية للنازية في ضوء وجود حركات يمينية متطرفة شتى وتخريب المتطرفين لمواقع التراث التاريخية. كما ذكرت الحكومة أن مجلس النواب في جمعيتها الوطنية اعتمد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مشروع قانون "بشأن تعزيز مكافحة دعاية النازية والتطرف"، يعدّل التشريعات القائمة. ووفقاً للحكومة، ينص القانون على مسؤولية جنائية عن "الأفعال المتعمدة التي ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية" وذلك بالتساوي مع التحريض على العداوة أو الشقاق الاجتماعيين. ويعدل مشروع القانون أيضاً قانون الجرائم الإدارية بإدخال مسؤولية إدارية لا عن الدعاية لرموز النازية أو عرضها العام فحسب بل أيضاً عن الدعاية لها على الإنترنت وتخزينها وحيازتها بغرض نشرها.

كوبا

١٣ - ذكرت حكومة كوبا أنها لا تؤيد أي نوع من العنصرية أو التمييز العنصري أو أي شكل آخر من أشكال التعصب وترى أنه من الضروري وضع أسس سياسية وقانونية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، للنجاح في التصدي للمسائل المذكورة آنفاً. وأعربت الحكومة عن رأيها القائل إن النازية الجديدة وغيرها من الإيديولوجيات القومية العنيفة يجب إدانتها على نطاق العالم.

١٤ - وذكرت حكومة كوبا أن أشكال التمييز العنصري ما زالت تتبدى بطرائق جديدة تعزز المثل الاستعلائية في بلدان بجميع أنحاء العالم، بما في ذلك تلك الموجودة في "الشمال الصناعي". وأفادت بأن إنشاء رابطات أحزاب سياسية ذات إيديولوجيات عنصرية، والتمجيد العام للنازية، وتدمير الآثار التي تكرم ذكرى من كافحوا ضد النازيين، واعتماد قوانين لمكافحة الإرهاب فضفاضة جداً هي كلها أمور تساهم في نشر هذه المثل المتحيزة.

١٥ - وسلّطت الحكومة الضوء على دور وسائل التواصل الاجتماعي في التجنيد ونشر الرسائل العنيفة الرامية إلى تهميش السكان المعرضين للخطر، من قبيل الشباب والنساء والأطفال، والتحرش بهم. وذكرت أن الزيادة في عدد مستخدمي الإنترنت قد أدت إلى زيادة التعرض للمواقع الشبكية والمنتديات العنصرية، وهو ما أدى إلى زيادة انتشار مثل النازيين الجدد وممارساتهم التمييزية.

١٦ - وأكدت حكومة كوبا من جديد التزامها بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. كما أكدت من جديد رأيها الذي مفاده أن التعاون الدولي أساسي من أجل التصدي على النحو الصحيح للنازية الجديدة.

لبنان

١٧ - ذكرت حكومة لبنان أن مسؤولية الدولة هي كفالة المساواة بين جميع الناس، سواء كانوا لبنانيين أو أجانب. وأفادت الحكومة بأنها اعتمدت مؤخرا استراتيجية وطنية بشأن التطرف العنيف، ستقوم وزارة العدل التابعة لها بتشكيلها وتنفيذها. وذكرت الحكومة أن الاستراتيجية تتألف من مجموعة من الأهداف الوطنية التي ترمي إلى وضع خطة عمل لمكافحة التطرف على الصعيدين الوطني والمحلي، وتحقيق التنسيق بين الأجهزة الحكومية المختلفة لتحقيق ذلك وللحد من الأسباب الجذرية للتطرف.

صربيا

١٨ - ذكرت حكومة صربيا أنها دولة متعددة القوميات ومتعددة الثقافات، تعيش فيها أقليات قومية كثيرة إلى جانب السكان الصرب الذين يمثلون الأغلبية. كما ذكرت التزامها بتحسين الحوار بين الثقافات من أجل إيجاد احترام متبادل بين الجميع.

١٩ - وأشارت الحكومة إلى قانونها بشأن حماية حقوق الأقليات القومية وحرياتها، الذي ذكرت أنه يرمي إلى حماية الأقليات القومية وتنمية هويتها. ووفقا للحكومة، ينص القانون على انتخاب المجالس الوطنية للأقليات القومية. وذكرت الحكومة أيضا أن خطة عملها لتنفيذ استراتيجية الإدماج الاجتماعي لطائفة الروما في جمهورية صربيا للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ ترمي إلى مواصلة عمل خطة العمل السابقة. كما أفادت الحكومة بأن خطة العمل الجديدة ستواصل السعي إلى تحقيق تحسينات في المشاركة الاجتماعية لطائفة الروما ونوعية حياتها، ومواصلة تنفيذ التدابير المتخذة في ميادين الصحة والتعليم والإسكان من أجل طائفة الروما التي بدأتها خطة العمل السابقة. ووفقا للحكومة، شارك ممثلو طائفة الروما، والمجلس الوطني لأقلية الروما القومية، وأفرقة متنقلة، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلو الحكومات المحلية في المشاورة المتعلقة بإعداد خطة العمل من أجل النظر في الأولويات في ميدان الإدماج الاجتماعي لطائفة الروما.

٢٠ - واستشهدت صربيا بعدة قوانين خاصة بوسائل الإعلام ذكرت أنها تحظر خطاب الكراهية من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وأفادت بأن مشروع استراتيجيتها لتنمية الثقافة في جمهورية صربيا، وإن كان لم يُعتمد بعد، يركز على ثقافة فهم متبادل وتنوع ثقافي بوصف ذلك حقا من حقوق الإنسان العالمية.

٢١ - وأفادت الحكومة بأنه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بدأ نفاذ لائحة قواعد جديدة بشأن سلوك أي مؤسسة في حالات الاشتباه في سلوك تمييزي ومهين لسمعة شخص أو شرفه أو كرامته أو في حالات التأكد من ذلك السلوك (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٦٥/٢٠١٨). ووفقا للحكومة، ترمي لائحة القواعد هذه إلى تزويد المؤسسات بأدوات للتصدي للتمييز والتزويج ومنعهما، ولإذكاء الوعي بشأن أهمية المساواة والإنصاف في التعليم.

٢٢ - وأفادت الحكومة بأنها، من أجل مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، قد صدّقت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية، وكذلك على البروتوكول الملحق بتلك الاتفاقية، الذي يجرّم

أفعالا معينة ذات طابع عنصري وطابع كراهية الأجانب تُرتكب باستخدام النظم الحاسوبية. وذكرت الحكومة أنها عدّلت، في أعقاب هذين التصديقين، المادة ٣٨٧ من القانون الجنائي. ووفقا للحكومة، يعرف ذلك التعديل جريمة التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز ويجرم الإقرار العام للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة ضد فئة من الأشخاص أو أفراد تلك الفئة بسبب العرق أو لون البشرة أو الدين أو الأصل أو الانتماء إلى دولة أو الانتماء القومي أو الإثني، أو إنكار شدة تلك الجرائم أو التهمين الجسيم منها. وأفادت الحكومة بأن التعديل ينص على أن تلك الأفعال التي تثير العنف أو تحرض على الكراهية تشكّل جرائم ويُعاقب عليها بحكم نهائي صادر عن محكمة في صربيا أو صادر عن المحكمة الجنائية الدولية.

٢٣ - وأعربت حكومة صربيا عن تأييدها للمشاريع التي تحيي ذكرى ضحايا محرقة اليهود والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية. وذكرت مشروعاً عنوانه ”محرقة اليهود يجب ألا تُنسى، ويجب ألا تنكرر“، نظّمته رابطة كورال صربية - يهودية من بلغراد، تتقّف طلبة المدارس الثانوية بشأن محرقة اليهود، بما في ذلك من خلال لقاء بضعة من الناجين المحليين الباقين من تلك المحرقة. وذكرت الحكومة أيضاً برنامج ”شوماريس واحدة كافية للعالم“، الذي ينظمه معهد يشرف على متنزه ”Kragujevacki oktobar“ التذكاري في كراغوييفاتش. ويُحيي هذا البرنامج ذكرى مذبحه سكان كراغوييفاتش المدنيين والقرى المحيطة بها التي ارتكبت على يد جنود من ألمانيا النازية خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤١. وذكرت حكومة صربيا أن ثقافة التذكّر هامة، ويجب، لإدامة تلك الثقافة، أن تمثل مشاركة الشباب أولوية.

بوروندي

٢٤ - ذكرت حكومة بوروندي أنها اتخذت تدابير وطنية ودولية على السواء من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع أشكال التعصب الأخرى ذات الصلة. وأفادت بأن العديد من أحكامها الدستورية يرمي إلى مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب. ومن بين هذه الأحكام المادة ١٣، التي ذكرت الحكومة أنها تكفل تمتّع جميع البورونديين بحقوق متساوية. وذكرت الحكومة أن المادة ٥٩ من دستورها توسّع تحديدا نطاق أشكال الحماية الدستورية لتشمل الأجانب، الذين يحق لهم التمتع على قدم المساواة بالحقوق التي تنص عليها وفقا للحدود المنصوص عليها في القانون.

٢٥ - وذكرت الحكومة أنها اتخذت تدابير لكفالة مشاركة جماعتي الهوتو والتوتسي الإثنيين على قدم المساواة في الحكومة والبرلمان من أجل تحنّب التمييز ضد أي من هاتين الجماعتين. وذكرت الحكومة أيضاً أنها دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الاتحاد الروسي

٢٦ - ذكرت حكومة الاتحاد الروسي أنها تنقذ جميع التدابير اللازمة لمحاربة النازية، وتمجيد النازية والنازية الجديدة، وتدين جميع أشكال النظريات الاستعلامية المستندة إلى الخلفية العرقية أو الإثنية أو الاجتماعية أو الدينية، والتي تعمل على التحريض على ذلك التمييز أو تشجعه.

٢٧ - ووفقا للحكومة، ينص قانونها على مسؤولية إدارية وجنائية عن جنح وجرائم من قبيل نشر دعاية تزعم التفوق على أساس الانتماء العرقي أو الإثني أو الديني أو الاجتماعي، والعرض العلني لرموز نازية، والتحريض على الكراهية أو العداوة، والإجراءات المتخذة تحضيرا لهذه الأفعال. وأفادت الحكومة كذلك بأن نشر المواد التي تدعو إلى أنشطة من هذا القبيل أو تبرر وجودها محظور بموجب القانون.

٢٨ - ووفقا للحكومة، ينص القانون الجنائي على المسؤولية عن تدمير مواقع التراث الثقافي والإضرار بها وكذلك على تدنيس مواقع الدفن التي تحي ذكرى من حاربوا ضد النازية والفاشية أو ضحايا هاتين الإيديولوجيتين. وذكرت الحكومة أن المادة ٦٣ (هـ) من القانون الجنائي تنص على أن أي جريمة تُرتكب على أساس الكراهية السياسية أو الإيديولوجية أو العرقية أو القومية أو الدينية تمثل ظرفا مشدداً وتستتبع زيادة تدابير المسؤولية الجنائية.

٢٩ - وأفادت الحكومة عن تدابير ذكرت أنها اتخذتها لمنع مظاهر التطرف والعنصرية والنازية الجدية والأنواع الأخرى من التعصب أثناء المناسبات الرياضية من قبيل مباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٨، التي أقيمت في الاتحاد الروسي.

٣٠ - وسلطت الحكومة الضوء أيضا على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة للتجنيد ونشر الدعاية النازية والعنصرية. وأفادت الحكومة بأنها، تصديا لهذا الاتجاه، قد اتخذت تدابير وقائية لمعالجة هذه المسألة بتحديد وإزالة الأسباب والظروف التي تفضي إلى نشر مواد متطرفة على المنصات الإلكترونية، وتحديدًا على أكبر منصات محتوى وسائل التواصل الروسية. ووفقا للحكومة، تنص المادة ١٥-٣ من القانون الاتحادي رقم ١٤٦-FZ الصادر بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن المعلومات وتكنولوجيات المعلومات وحماية المعلومات على أنه إذا كانت المعلومات المكتشفة على شبكة اتصالات تدعو إلى أنشطة متطرفة، بما في ذلك التحريض على الشقاق العرقي أو الديني، يجب على الهيئة التنفيذية الاتحادية المسؤولة عن وسائط الإعلام أن تتخذ، فور تقديم ادعاء، إجراءات للحد من الوصول إلى هذه المعلومات ولتقييد انتشارها.

٣١ - وذكرت الحكومة أن تثقيف الشباب عنصر رئيسي لمنع انتشار الإيديولوجيات المتطرفة. وأفادت الحكومة بأنها اعتمدت عدة سياسات في ذلك الصدد، من بينها برنامج التربية الوطنية لمواطني الاتحاد الروسي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وأفادت الحكومة أيضا بأنها ترغب في إيلاء اهتمام أكبر للشباب من أجل الحفاظ على الذكرى التاريخية للحرب العالمية الثانية وعلى الحقائق المتعلقة بها ونقلها. وأكدت أيضا أهمية تعزيز الوثام بين الأعراق وبين الأديان في صفوف الشباب.

ثالثا - المسألة محور التركيز: العنف المعادي للسامية وما يتصل به من أعمال العنصرية والتعصب

ألف - تصاعد معاداة السامية في أوروبا وأمريكا الشمالية

٣٢ - تعرب المقررة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء التصاعد المقلق في معاداة السامية، لا سيما في أوروبا وأمريكا الشمالية. ومعاداة السامية ليست ظاهرة جديدة، ولكن المقررة الخاصة أشارت مع القلق، في تقريرها الذي قدمته عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٧٢، إلى الزيادات المقلقة في عدد حوادث معاداة

السامية مما له علاقة بتنظيمات النازيين الجدد والتنظيمات التي تقول بتفوق العنصر الأبيض وجماعات القوميين البيض المنتسبة إليها (A/HRC/38/5، الفقرات ١٦-٢١).

٣٣ - والخطاب الشعبوي اليميني المعادي للسامية المعاصر يضرب بجذوره في بعض أقدم تقاليد الكراهية الموجودة في أوروبا. فالقالب النمطي الطويل الأمد لليهود كعديمي ولاء للأمم/الدول زادت شدته في القرن التاسع عشر في أوروبا، مما مهد السبيل لويلات أوائل القرن العشرين. ولا تزال نظريات المؤامرة المعادية للسامية بشأن نفوذ اليهود وتلاعبهم الاقتصادي والسياسي على نطاق العالم تمثل شاعرا في أوروبا وأنحاء أخرى من العالم، يتفاقم في بعض السياقات بأوجه القلق الاقتصادي الوطنية التي تنجم عن فشل السياسة الحكومية^(١).

٣٤ - وتشير دراسات عديدة إلى أن معاداة السامية المرتبطة بالشعبوية اليمينية في مناطق مختلفة من أوروبا ليست موحدة ولا تجمع بينها خصائص محددة^(٢). فتفاعل القصص التاريخية المختلفة المتصلة باليهود في شرق أوروبا وغرب أوروبا، وخصائص وطنية أخرى من قبيل النظام السياسي والثقافة والأوضاع الاقتصادية، يحدد جزئيا موقف الأحزاب الشعبوية اليمينية من معاداة السامية^(٣). ومع ذلك، ثمة أوجه تشابه في الطرائق التي يستفيد بها الشعبويون اليمينيون من معاداة السامية. ومع التخلي عن الخطاب السافر المعادي للسامية في المجال العام والتيار السياسي الرئيسي، يظهر الشكل المعاصر لمعاداة السامية في القوالب النمطية، أو الاختيارات اللغوية، أو النكات وعبارات السباب في المناقشات العامة للأحزاب الشعبوية اليمينية وخطبها^(٤). وفي فرنسا، نأى الحزب الشعبوي اليميني "التجمع الوطني"، الذي كان معروفا باسم "الجهة الوطنية" حتى حزيران/يونيه ٢٠١٨، بنفسه رسميا عن معاداة السامية. فقد ابتعد الحزب عن معاداة السامية الصريحة كجزء من برنامجه خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين، ولكن معاداة السامية ما زالت منتشرة في خطب زعمائه والمقابلات التي تجري معهم^(٥). ومن بين أمثلة اللغة الأكثر دهاءاً ولكنها معادية للسامية مع ذلك استخدام عبارة "بني إسرائيل" القديمة وغير المحبذة عند الإشارة إلى اليهود، وكذلك الإشارات إلى التحرر من النزعة القومية التي تستدعي إلى الذاكرة تاريخ معاداة

(١) Ruth Wodak, "The radical right and anti-Semitism", in *The Oxford Handbook of the Radical Right*, Jens Gervase Phillips, "Anti-Semitism: how the origins of history's oldest hatred still hold sway today" (discussing the historical roots of anti-Semitism and the revival of stereotypes of Jews), وهي متاحة من خلال الرابط التالي: <https://antisemitism.org/en/145847/>.

(٢) Thomas Greven, "The rise of right-wing populism in Europe and the United States" (Friedrich Ebert Stiftung, 2016)؛ وانظر أيضاً "Wodak, 'The radical right and anti-Semitism'".

(٣) "Wodak, 'The radical right and anti-Semitism'", الصفحة ٩.

(٤) Ruth Wodak and John E. Richardson, eds., *Analysing Fascist Discourse: European Fascism in Talk and Text* (لندن، روتليدج، ٢٠١٣)؛ وانظر أيضاً Olaf Glöckner and Haim Fireberg, eds., *Being Jewish in 21st Century Germany* (برلين، ديغرايتير، ٢٠١٥).

(٥) Brigitte Beauzamy, "Continuities of fascist discourses, discontinuities of extreme-right political actors? Overt and covert anti-Semitism in the contemporary French radical right", in *Analysing Fascist Discourse: European Fascism in Talk and Text*, Ruth Wodak and John E. Richardson, eds., pp. 169 and 177.

السامية المذكور أعلاه^(٦). وهذه اللغة تعيد تشكيل معاداة السامية وتعيد تأكيدها في شفرة يمكن أن يفكّكها أولئك الذين يفهمون لغة معاداة السامية في السياق الحالي.

٣٥ - ومعاداة السامية مهمّشة في ألمانيا؛ فالآراء المعادية للسامية ليست مقبولة بوجه عام في الخطاب العام. بيد أن جماعات اليمين المتطرف لطالما كانت مرتبطة بمعاداة السامية، متبنية في كثير من الأحيان موقفاً تحريفياً بشأن الحرب العالمية الثانية. وتؤيد بعض المنظمات اليمينية المتطرفة صراحة استخدام العنف بدافع من الكراهية وتستخدم هي نفسها العنف^(٧). واليمين المتطرف مسؤول عن معظم جرائم معاداة السامية في البلد: فنسبة تتراوح بين ٩٠ و ٩٥ في المائة تقريباً من جرائم معاداة السامية و ٨٠ في المائة من الحوادث العنيفة المعادية للسامية يرتكبها اليمين المتطرف^(٨). وتنخرط جماعات اليمين المتطرف أيضاً في تجمعات، وإصدار منشورات، كما أنها ضالعة في ثقافة فرعية خاصة بالنازية الجديدة، من قبيل الموسيقى، كمكوّن من مكونات الدعاية الخاصة بالنازية الجديدة التي تحرض على الكراهية والعنف ضد اليهود^(٩).

باء - العنف المعادي للسامية، وجرائم الكراهية، وخطاب الكراهية، والحوادث الأخرى

٣٦ - تتصاعد الجرائم العنيفة وغير العنيفة المعادية للسامية. وتشير دراسة استقصائية أجريت مؤخراً بشأن التجارب الشخصية المتعلقة بمعاداة السامية وتصوراتها في أوروبا إلى أن ٣٩ في المائة من المحييين الذين يعيشون في إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والدانرك، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا يشعرون أن معاداة السامية قد زادت خلال السنوات الخمس الماضية^(١٠). وأجاب نحو ٢٤ في المائة بأنهم قد شاهدوا يهوداً آخرين يتعرضون للإهانات اللفظية، والتحرش و/أو الاعتداء البدني في الأشهر الاثني عشر الماضية^(١١). وأجاب خمس المحييين بأنهم يعرفون أفراداً في الأسرة أو أشخاصاً آخرين قريبين منهم تعرضوا لاعتداءات لفظية أو بدنية معادية للسامية^(١٢).

٣٧ - ويرسم تقريران مقدمان من منظمين غير حكوميتين صورة ماثلة. فقد أفاد المؤتمر اليهودي العالمي عن حدوث زيادة في مسيرات النازيين الجدد في جميع أنحاء أوروبا التي تدعو إلى معاداة السامية، وكراهية الأجانب، وتمجيد النازية، وعن حدوث زيادة في انتشار الرموز النازية. وأشار إلى أن الحوادث العنيفة وغير العنيفة التي تتسم بالكراهية تمثل أيضاً ممارسات شائعة للنازيين الجدد، وأكد أن وسائل التواصل الاجتماعي هي الوسيلة الرئيسية المستخدمة لنشر إيديولوجية النازية الجديدة. كما أشار تقرير إلى

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٨.

(٧) Günther Jikeli, "Anti-Semitism within the extreme right and Islamists' circles", in *Being Jewish in 21st Century Germany*, Olaf Glöckner and Haim Fireberg, eds., p. 190.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٩.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٢؛ وانظر أيضاً A/HRC/41/55، الصفحتين ٤ و ٥.

(١٠) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، *Experiences and perceptions of antisemitism – Second survey on discrimination and hate crime against Jews in the EU* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2018)، الصفحة ١١.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ٣٢.

أن تمجيد النازية الجديدة والترويج لرموزها قد زادا في ليتوانيا. فقد أفاد ذلك التقرير بأن الرموز النازية والهاثافات المتصلة بها شائعة خلال مسيرتين سنويتين للشباب المنتمين إلى جماعات قومية إثنية. ووفقا للمصدر، لا تتخذ الشرطة أي إجراء لوقف الإيديولوجية المعادية للسامية والموازية للنازية التي تكون موجودة في هاتين المسيرتين.

٣٨ - وقد تصاعدت جرائم معاداة السامية في فرنسا إلى مستوى من العنف فريد في أوروبا، يحمل تشابها أكبر مع مستويات العنف المعادي للسامية في الولايات المتحدة الأمريكية. فقد أفادت وزارة الداخلية في فرنسا عن حدوث زيادة بنسبة قدرها ٨٤ في المائة في الهجمات العنيفة المعادية للسامية خلال الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٨، مع تزايد الحوادث ضد الأفراد بنسبة قدرها ١٧٠ في المائة أثناء الفترة الزمنية نفسها^(١٣). وقد أسفر حادث إطلاق النار على متجر "Hypercacher" الكبير لبيع الأطعمة المسموح باستهلاكها وفق التعاليم اليهودية في عام ٢٠١٥ والهجوم على مدرسة يهودية في تولوز في عام ٢٠١٢ عن مقتل أربعة ضحايا من اليهود في كل منهما^(١٤).

٣٩ - وفي ألمانيا والنمسا، مع أن عدد حوادث معاداة السامية تذبذب في أوائل العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، حدثت زيادة مطردة منذ عام ٢٠١٥. فوزارة الداخلية الاتحادية في ألمانيا أفادت عن حدوث زيادة سنوية بنسبة قدرها ١٣,٥ في المائة في حوادث معاداة السامية في عام ٢٠١٨^(١٥)، مع تزايد الحوادث العنيفة بنسبة تبلغ ٣٧ في المائة تقريبا^(١٦). وينبغي أن يُفهم تصاعد معاداة السامية في ألمانيا في السياق الواسع لكراهية الأجانب والخطاب المعادي للمهاجرين الذي يقوده اليمين المتطرف. فتزايد وجود الحركات اليمينية في المجال العام هو جزء من اتجاه يدعو إلى القلق. وقد تجلّى هذا الاتجاه في التيار السياسي الرئيسي في الانتخابات البرلمانية الأوروبية الأخيرة التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٩. فقد اكتسب الحزب اليميني المتطرف AfD (für Deutschland) (البديل) مركزاً كبيراً بحصوله على ١١ مقعداً في البرلمان الأوروبي، وهو ما يمثل زيادة مقارنة بحصوله على ٧ مقاعد في عام ٢٠١٤^(١٧). ويشير المكتب النمساوي

(١٣) فرنسا، وزارة الداخلية، "Lutte contre la haine, la discrimination, le racisme et l'antisémitisme"، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.interieur.gouv.fr/Actualites/Communiqués/Lutte-contre-la-haine-la-discrimination-le-racisme-et-l-antisemitisme؛ ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، "Antisemitism - Summary overview of the situation in the European Union 2002–2012 (November 2013)"، الصفحة ٢٩، وهو متاح من خلال الرابط التالي: https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2013_antisemitism-update-2002-2012_web_0.pdf.

(١٤) (٢٠١٦) "2015 report on antisemitism in France"، Service de protection de la communauté juive، الصفحة ٣٧. وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.antisemitisme.fr/dl/2015-EN.pdf.

(١٥) Bundesministerium des Innern, für Bau und Heimat، "Straf- und Gewaltdaten im Bereich Hasskriminalität 2017 und 2018" (٢٠١٩)، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.bmi.bund.de/SharedDocs/downloads/DE/veroeffentlichungen/2019/pmk-2018-hasskriminalitaet.html؛ والمرجع نفسه، "Übersicht 'Hasskriminalität' – Entwicklung der Fallzahlen 2001–2017" (٢٠١٨)، الصفحة ٥، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.bmi.bund.de/SharedDocs/downloads/DE/veroeffentlichungen/2018/pmk-2017-hasskriminalitaet-2001-2017.html.

(١٦) Bundesministerium des Innern, für Bau und Heimat، "Straf- und Gewaltdaten im Bereich Hasskriminalität 2017 und 2018".

(١٧) Unabhängiger Expertenkreis Antisemitismus، "Antisemitismus in Deutschland – aktuelle Entwicklungen" (٢٠١٧). وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.bmi.bund.de/SharedDocs/downloads/DE/.

لحماية الدستور ومكافحة الإرهاب (Bundesamt für Verfassungsschutz und Terrorismusbekämpfung) إلى أنه من الصعب تقديم أسباب واضحة لتصاعد معاداة السامية ولكنه يعزو الطفرة جزئياً إلى زيادة الهجرة إلى النمسا^(١٨).

٤٠ - وبلغت حوادث معاداة السامية في المملكة المتحدة مستوى قياسياً في ارتفاعه في عام ٢٠١٨ بمجموع قدره ٦٥٢ ١ حادثاً. وقد وجدت دراسة أن المجاميع السنوية في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ تمثل نمطاً مستمراً من حوادث معاداة السامية المرتفعة العدد تاريخياً في البلد، مع عدم وجود حدث مسبب واحد نجم عنه الاتجاه المتزايد خلال السنوات الثلاث الماضية^(١٩). وتبين الدراسة أن الأشهر التي بلغ فيها مجموع الحوادث أعلى مستوى له في عام ٢٠١٨ تقابل الفترات التي كانت فيها مناقشات حزب العمال السياسية والإعلامية بشأن الادعاءات المتعلقة بمعاداة السامية هي الأشد. وإبان هذه الفترات، وجّهت تلك المناقشات الانتباه إلى مسألة معاداة السامية، وساهمت في زيادة عدد حوادث معاداة السامية بتشجيعها مرتكبي تلك الحوادث^(٢٠).

٤١ - ويتمثل تحدٍ مشترك في شرق أوروبا في الافتقار إلى بيانات موثوقة عن العنف المعادي للسامية. ويتضح من بعض البيانات حدوث تناقص في حوادث معاداة السامية على نطاق شرق أوروبا. ففي هنغاريا، انخفض العنف المعادي للسامية ضد الأفراد اليهود والممتلكات اليهودية منذ عام ٢٠١٤. فقد أفادت نسبة قدرها ١٧ في المائة من اليهود الهنغاريين عن تلقيهم تعليقات تهديدية ومعادية للسامية في عام ٢٠١٨، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة قدرها ١٠ في المائة عن نسبة المجيبين الذين أبلغوا عن تلقيهم تعليقات من هذا القبيل في عام ٢٠١٢ البالغة ٢٧ في المائة^(٢١). ويظهر الاتحاد الروسي أيضاً تناقصاً كبيراً في حدوث أعمال عنف الأحزاب اليمينية والنازيين الجدد منذ عام ٢٠١٢^(٢٢). وبوجه خاص،

publikationen/themen/heimat-integration/expertenkreis-antisemitismus/expertenbericht-antisemitismus-in-deutschland.html

(١٨) Bundesamt für Verfassungsschutz und Terrorismusbekämpfung, “Verfassungsschutzbericht 2017” (٢٠١٧)، الصفحة ٢٤. وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.bvt.gv.at/bmi_documents/2202.pdf.

(١٩) Community Security Trust, “Anti-Semitic incidents report 2018” (٢٠١٩). وهو متاح من خلال الرابط التالي: <https://cst.org.uk/publications/cst-publications/antisemitic-incident-reports>.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢١) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، *Experiences and perceptions of antisemitism*، الصفحة ٥١.

(٢٢) Natalia Yudina and Vera Alperovich, “The ultra-right shrugged: xenophobia and radical nationalism in Russia, and efforts to counteract them in 2013” (٢٠١٤)، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.sova-center.ru/en/xenophobia/reports-analyses/2014/03/d29236/؛ والمرجع نفسه، “Calm before the storm?” Xenophobia and radical nationalism in Russia, and efforts to counteract them in 2014” (٢٠١٥)، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.sova-center.ru/en/xenophobia/reports-analyses/2015/04/d31818/؛ والمرجع نفسه، “The ultra-right movement under pressure: xenophobia and radical nationalism in Russia, and efforts to counteract them in 2015” (٢٠١٦)، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.sova-center.ru/en/xenophobia/reports-analyses/2016/04/d34247/؛ والمرجع نفسه، “Old problems and new alliances: xenophobia and radical nationalism in Russia, and efforts to counteract them in 2016” (٢٠١٧)، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.sova-center.ru/en/xenophobia/reports-analyses/2017/05/d36995/؛ و Natalia Yudina, “Xenophobia in figures: hate crime in Russia and efforts to counteract it in 2017” (٢٠١٨)، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.sova-center.ru/en/xenophobia/reports-

انخفض عدد حوادث الاعتداءات العنصرية واعتداءات النازيين الجدد على اليهود منذ عام ٢٠٠٧ في الاتحاد الروسي^(٢٣). ورغم هذا التناقص البادي في حوادث معاداة السامية المبلغ عنها، يتزايد إفضاء المناخ السياسي إلى تنامي قبول معاداة السامية في المجال العام. وكما شوهد في أماكن أخرى في أوروبا في عام ٢٠١٨، ينطوي الاتحاد الروسي على الظروف التي تساعد على عودة محتملة لجرائم معاداة السامية. وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تشير الإحصاءات الرسمية إلى أعداد من الحوادث أقل من تلك التي تسجلها المنظمات غير الحكومية، التي توفر آليات للضحايا للإبلاغ عن الحوادث مباشرة على الإنترنت.

٤٢ - وفي الولايات المتحدة، كانت جرائم الكراهية المرتكبة على أساس العرق أو الانتماء الإثني تمثل ٦٠ في المائة من مجموع جرائم الكراهية التي سُجلت في عام ٢٠١٧. وكانت جرائم الكراهية المرتكبة على أساس ديني تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الحوادث^(٢٤). وكان اليهود والمؤسسات اليهودية هم الأكثر استهدافاً، بحيث شكّلوا نحو ٥٨ في المائة من حوادث جرائم الكراهية المرتكبة على أساس ديني^(٢٥). وكشفت إحصائية أصدرتها إحدى منظمات المجتمع المدني عن حدوث زيادة مقلقة في حوادث معاداة السامية في عام ٢٠١٨، الذي يُعتبر ثالث أعلى عام من حيث عدد الحوادث المسجلة منذ أن بدأت المنظمة في تتبع البيانات في سبعينيات القرن العشرين^(٢٦). وقد تضمنت تلك الحوادث إطلاقاً عشوائياً للنار على معبد "شجرة الحياة" اليهودي في بيتسبرغ، بولاية بنسلفانيا، أسفر عن ١١ قتيلًا. ومع أن معظم هذه الجرائم في الولايات المتحدة لم يرتكبها متطرفون، تؤكد الإحصاءات الروابط بين تصاعد الحركات المتطرفة في البلد وحدث زيادة حادة في جرائم معاداة السامية. وقد كانت جماعات متطرفة معروفة أو أفراد متطرفون معروفون يستلهمون الفكر المتطرف هم المسؤولون عن ٢٤٩ حادثة من حوادث معاداة السامية في عام ٢٠١٨. وهو ما يمثل ١٣ في المائة من مجموع الحوادث، وهو أعلى مستوى لحوادث معاداة السامية ذات الروابط المعروفة بالمتطرفين أو بالجماعات المتطرفة منذ عام ٢٠٠٤^(٢٧).

٤٣ - وعلى النحو المبين في التقريرين السابقين للمكلفة بالولاية (A/HRC/26/50 و A/HRC/29/47)، يساهم إنكار محرقة اليهود - وهو محاولة لإلغاء الحقائق المثبتة المتعلقة بالإبادة الجماعية النازية لليهود وأفراد طائفة الروما والمثليين والمثليات الأوروبيين وكذلك المعارضين السياسيين - في إدامة التحيزات المعادية للسامية والقوالب النمطية لليهود الطويلة الأمد التي كانت فعالة في إرساء الأساس للهولوكوست. وتعرب المقررة الخاصة عن بالغ القلق بشأن تزايد عمليات إنكار محرقة اليهود، وأعمال التخريب المعادية للسامية، واستخدام الرموز المعادية للسامية. فثمة دراسة أجريت مؤخراً تبين حدوث زيادة هائلة في عدد حالات

"Far right and arithmetic: hate crime in Russia"، المرجع نفسه، [analyses/2018/02/d38830/#_Toc379209516](https://www.sova.ru/en/xenophobia/reports-analyses/2019/02/d40603/) and efforts to counteract it in 2018" (٢٠١٩)، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.sova.ru/en/xenophobia/reports-analyses/2019/02/d40603/.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) مكتب التحقيقات الاتحادي، "2017 hate crime statistics"، وهي متاحة من خلال الرابط التالي: <https://ucr.fbi.gov/hate-crime/2017>.

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) ADL، "Anti-Semitic incidents remained at near-historic levels in 2018; assaults against Jews more than doubled"، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.adl.org/news/press-releases/anti-semitic-incidents-remained-at-near-historic-levels-in-2018-assaults.

(٢٧) المرجع نفسه.

إنكار محرقة اليهود لوحظت على وسائل التواصل الاجتماعي بدءاً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨^(٢٨). وتكشف الدراسة أنه خلال الفترة من ١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أنكرت ١٠٨ مواقع في المتوسط يومياً المحرقة. وخلال هذه الفترة، أنكر ٢٦٠٠ موقع المحرقة تماماً أو أصرت تلك المواقع على أن اليهود يبالغون في تصوير المحرقة وعدد الضحايا، في حين استخدم ١٣٢٠٠ موقع آخر رموزاً أو علامات تتصل بالمحرقة أو بالنازيين. وتجزم بعض البلدان، من بينها ألمانيا وبلجيكا وبولندا وتشيكيا ورومانيا وهنغاريا، إنكار المحرقة تجزئاً مباشراً أو من خلال أحكام تشريعية تحظر خطاب الكراهية. بيد أن هناك بلداناً كثيرة لم تسنّ قوانين من هذا القبيل حتى الآن^(٢٩).

رابعاً - إطار المساواة بين الأعراق الواجب التطبيق

٤٤ - تشير المقررة الخاصة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند إلى مبدأ أن جميع الأشخاص، بحكم إنسانيتهم، ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان دون تمييز على أي أساس. وتحظر الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز العنصري وتعرفه بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحقوق المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب ضمانها للجميع، بمن فيهم غير المواطنين والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية وإثنية ودينية^(٣٠). وتسلط المقررة الخاصة الضوء على أن حظر التمييز العنصري في الأطر الدولية لحقوق الإنسان يرمي إلى ضمان المساواة الفعلية لا اتباع نهج شكلي إزاء المساواة^(٣١)، ولذا يتطلب من الدول اتخاذ إجراءات لمحاربة التمييز العنصري المتعمد أو المقصود، وكذلك التمييز العنصري بحكم الأمر الواقع أو غير المتعمد.

٤٥ - وفيما يتعلق بالعنف المضاد للسامية، تتطلب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء الهجمات العنيفة ضد اليهود وإيجاد حل لها. وتفرض المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

(٢٨) المؤتمر اليهودي العالمي، "Anti-Semitic symbols and Holocaust denial in social media posts" (٢٠١٨). وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: www.worldjewishcongress.org/download/3KVjYgi8FN0TxdWd5HeFPw.

(٢٩) ECIVIS وغيرها، "Comparative study on legislation sanctioning hate speech and discrimination in the member states of the European Union" (٢٠١٤). وهي متاحة من خلال الرابط التالي: <http://discursfaradiscriminare.ro/wp-content/uploads/2014/10/Comparative-Study.pdf>.

(٣٠) انظر التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب الاتفاقية، الفقرتين ١ و ٢؛ والمرجع نفسه، التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) بشأن حقوق الأقليات، الفقرتين ٤ و ٥؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتين ٢٤ و ٣٠.

(٣١) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية، الفقرات ٦ إلى ١٠.

أشكال التمييز العنصري التزاما على الدول الأطراف "بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون" في التمتع بجملة حقوق من بينها "الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة". وتمنح المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا كل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الحق في الأمن الشخصي يكفل حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو النفسي بهم، بصرف النظر عما إذا كان الضحية محتجزا أو غير محتجز"، وأن العهد يقتضي من الدول الأطراف "حماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية من قبل أي أطراف فاعلة حكومية أو خاصة"^(٣٢). وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الدول الأطراف يجب أن تتخذ تدابير لمنع إلحاق الأذى في المستقبل وتدابير بأثر رجعي على السواء، من قبيل إنفاذ القوانين الجنائية، استجابة للأذى السابق"^(٣٣).

٤٦ - ويفرض كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قيودا صارمة على نشر الخطاب العنصري وخطاب كراهية الأجانب، ويحظران الدعوة للتحيز القومي أو العنصري أو الديني الذي يرقى إلى مستوى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. ولذا فإن الخطاب الذي يشكل دعاية لتحيزات عرقية ودينية معادية للسامية ترقى إلى مستوى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف غير قانوني ومحظور بموجب الأطر القانونية الواجبة التطبيق.

٤٧ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه ينبغي على الدول الأطراف عدم الاشتراك مع أي أشخاص أو منظمات تناصر التفوق العرقي والتعصب، أو رعاية أولئك الأشخاص أو المنظمات أو الدفاع عنهم. وتقتضي المادة ٤ من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. وهذا يعني أن الدول الأطراف يجب أن تتخذ إجراءات لحظر المنظمات التي تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة ٤ (ب)، بما في ذلك في السياقات التي تستخدم فيها تلك المنظمات الحماسة المعادية للسامية لمحاولة تعميم إيديولوجياتها المتطرفة أو الكراهية والتعصب العنصريين أو الإثنيين أو الدينيين. ولا تكفي التشريعات وحدها. فالمادة ٦ من الاتفاقية توضح أن الحماية الفعالة من التمييز العنصري وسبل الانتصاف منه لا تقل أهمية عن الأحكام الرسمية.

٤٨ - وتقتضي المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أيضا من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتجعل كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر جريمة يعاقب عليها القانون. وقد أوصت لجنة القضاء

(٣٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن الحرية والأمن الشخصي، الفقرة ٩.

(٣٣) المرجع نفسه.

على التمييز العنصري بتوجيهات ملموسة للدول الأطراف بشأن اعتماد تشريعات تكافح الخطاب العنصري المندرج في إطار المادة ٤، وتشجع المقررة الخاصة الدول على استعراض التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية من أجل الاستفادة من تلك التوجيهات. وتسلط اللجنة الضوء على عدد من العوامل التي ينبغي أن تستنير بها ممارسة الدول الأعضاء. ومن الأمور الهامة أن اللجنة تشير إلى أن حظر خطاب الكراهية العنصري وازدهار حرية التعبير مكملان وليسا تعبيراً عن لعبة محصلتها صفرية. فاللجنة تؤكد في الفقرة ٤٥ من التعليق العام أنه ينبغي، بدلا من ذلك، أن تتجلى الحقوق في المساواة وعدم التعرض للتمييز وحرية التعبير، تجليا كاملا، في القوانين والسياسات والممارسات بوصفها حقوقا للإنسان يدعم بعضها بعضا، على النحو الذي ترد مناقشته بمزيد من التفاصيل أدناه.

٤٩ - تحمي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير، التي لا يجوز إخضاعها لقيود إلا بشرط أن تكون تلك القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويجب ألا يكون أي قيد مفروض على حرية التعبير لداعي الضرورة فحسب، بل يجب أن يصمم بشكل متناسب مع تحقيق الغاية المشروعة التي تبرر هذا التقييد^(٣٤). وتلزم المادة ٢٠ من العهد تحديدا الدول الأطراف بأن تحظر، قانونا، أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعدد من آليات حقوق الإنسان هذا الحكم بأنه يوجد عتبة مرتفعة لأن تقييد الكلام ينبغي أن يظل أمرا استثنائيا. ولكن، عندما يستوفي أفراد أو جماعات هذه العتبة المرتفعة - بما في ذلك في سياق خطاب الكراهية المعادي للسامية - يجب على الدول إخضاع هذه الجهات الفاعلة للمساءلة عن انتهاكاتهما للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٠ - وحرية التعبير منصوص عليها أيضا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري من جديد أن حرية التعبير مدمجة في الاتفاقية، وأن الاتفاقية تساهم في فهم أوفى لبارامترات حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولتحديد ما هو التعبير العنصري الذي ينبغي المعاقبة عليه بموجب القانون، تشدد اللجنة على أهمية السياق، الذي يتضمن: (أ) محتوى الخطاب وشكله؛ و (ب) المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ و (ج) منصب المتكلم أو وضعه؛ و (د) مدى الخطاب؛ و (هـ) أهداف الخطاب^(٣٥). ويجب على الدول الأعضاء، وحتى على الجهات الفاعلة الخاصة، مثل شركات التكنولوجيا التي كثيرا ما تتفاعل بشكل مباشر مع المحتوى العنصري والمتسم بكراهية الأجانب على الإنترنت، أن تلزم جانب اليقظة في تحديدها للتعبير العنصري في المناخات الوطنية التي تلتزم فيها بعض الجماعات، ومن بينها النازيون الجدد، علنا بنشر التعصب وإنفاذه. وتحذّر اللجنة من أن الخطاب العنصري قد يعتمد أحيانا على لغة غير مباشرة لإخفاء أهدافه أو مقاصده، وقد يعتمد على الاتصالات الرمزية المشفرة لتحقيق أغراضه. وحتى التحريض قد يكون صريحا أو ضمنيا، عن طريق أعمال مثل عرض الرموز العنصرية أو توزيع المواد فضلا عن طريق الكلمات^(٣٦).

(٣٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرات ٣٣ إلى ٣٥. وانظر أيضا، على سبيل المثال، قضية فيليكشكين ضد بيلاروس (CCPR/C/85/D/1022/2001).

(٣٥) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصري، الفقرتان ٤ و ١٥.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و ١٦.

٥١ - ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات عاجلة لضمان المعاقبة بموجب القانون على التعبير العنصري الذي ينتهك المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالاحتفاظ بتجريم أشكال التمييز العنصري للحالات الخطيرة، التي يتعين إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك، وبأن يكون محكوماً بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، في حين ينبغي معالجة الحالات الأقل خطورة باستخدام عقوبات غير جنائية^(٣٧).

٥٢ - ومما يؤسف له أن الدول الأعضاء تتخذ في بعض الأحيان من الشواغل المتعلقة بالخطاب العنصري أو المتعصب ذريعة للقيام على نحو غير مشروع بقمع التعبير المتوافق مع حقوق الإنسان. وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع القلق أن القيود الفضفاضة أو الغامضة المفروضة على حرية التعبير قد استُخدمت على حساب المجموعات التي تحميها الاتفاقية. وتؤيد المقررة الخاصة موقف اللجنة القوي المتمثل في أنه لا ينبغي اتخاذ التدابير الرامية إلى رصد ومكافحة الخطاب العنصري ذريعة للحد من التعبير عن الاحتجاج على النظام أو السخط الاجتماعي أو المعارضة^(٣٨). وينبغي عدم التسامح مع قوانين التشهير والقذف الفضفاضة التي تستهدف الجماعات الدينية التي تمثل أقليات، أو المعارضين السياسيين، أو الأكاديميين، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو الأشخاص الآخرين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير بشكل مناسب. وتدين المقررة الخاصة أيضاً بشدة محاولات الجهات الفاعلة العامة والخاصة استغلال لغة المساواة وعدم التمييز كوسيلة لخنق التعبير المشروع. كذلك، تدين المقررة الخاصة أيضاً محاولات الجهات الفاعلة العامة والخاصة استخدام لغة حرية التعبير كوسيلة أو تغطية لانتهاك حقوق الآخرين في المساواة وعدم التمييز.

٥٣ - وقد أبرزت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه رغم أن المادة ٤ هي بمثابة الأداة الرئيسية لحظر الخطاب العنصري، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتضمن أحكاماً أخرى ضرورية للوفاء بالأهداف المنصوص عليها في تلك المادة. فالمادة ٤ تشير صراحة إلى المادة ٥، التي تضمن الحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التعرض للتمييز العنصري في التمتع بالحقوق، بما في ذلك حرية التعبير. وتتطلب المادة ٦ توفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، على النحو المبين أعلاه، وتؤكد المادة ٧ على أهمية التعليم في تعزيز المساواة والتسامح.

٥٤ - وفي الفقرة ٨٤ من إعلان ديربان، أدان المشاركون في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها. وأدانوا، في الفقرة ٨٥ من الإعلان، البرامج والتنظيمات السياسية التي تروج لمذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلاً عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مشددين على أنها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة. وعلاوة على ذلك، أكدت الدول المشاركة في المؤتمر من جديد، في الفقرة ٩٤ من الإعلان، أن وصم الأشخاص من أصول مختلفة من خلال ما تقوم به أو تمتنع عن القيام به السلطات العامة أو المؤسسات أو وسائط الإعلام أو الأحزاب السياسية أو المنظمات

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ و ٣٣ إلى ٣٥.

(٣٨) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية رقم ٣٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠.

الوطنية أو المحلية لا يعتبر عملاً من أعمال التمييز العنصري فحسب بل يُعتبر أيضاً تحريضاً على تكرار تلك الأعمال، مما يؤدي إلى نشوء حلقة مفرغة تدعم المواقف العنصرية ومظاهر التحامل العنصري وتتطلب إدانة عالمية.

٥٥ - وتتطلب أيضاً خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف عتبة مرتفعة للقيود على حرية التعبير^(٣٩). وهي تحدد اختباراً للعتبة يتكون من ستة أجزاء بما يتماشى مع نهج لجنة القضاء على التمييز العنصري، ويراعي العوامل التالية: السياق؛ والمتحدث؛ والقصد؛ والمضمون والشكل؛ ومدى الخطاب؛ والاحتمال، بما في ذلك الاقتراب الوشيك. وكانت العملية التشاورية المضطلع بها في سياق وضع خطة العمل تهدف إلى تحسين فهم العلاقة بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية. وفي الفقرة ١١ من خطة العمل، أُعرب عن القلق من أن مرتكبي الحوادث التي تُنتهك فيها المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يُعاقبون في كثير من الأحيان ومن أن الاضطهاد الفعلي مستمر، في الوقت ذاته، من خلال إساءة استخدام التشريعات المحلية والاجتهادات القضائية والسياسات الغامضة. وتبين أيضاً أن قوانين مكافحة التحريض في البلدان على نطاق العالم تكون أحياناً مفرطة الضيق أو الغموض. وأوصي في الفقرة ٢١ من خطة العمل بأن تشير الأطر القانونية الوطنية بشأن التحريض على الكراهية صراحةً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد وأن تتضمن تعاريف قوية للمصطلحات الرئيسية مثل “الكراهية” و “التمييز” و “العنف” و “العداوة” على النحو المعروفة به في مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة^(٤٠).

٥٦ - وفيما يتعلق بالتدابير التصحيحية من أجل ضحايا جرائم الكراهية وخطاب الكراهية المعادين للسامية، تقتضي المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطراف أن تكفل لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة بحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال. وكما هو مذكور أعلاه، تذكر المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أيضاً أن ضحايا التمييز العنصري يجب أن يكون لهم أيضاً الحق في التماس تعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي تمييز يتعرضون له.

٥٧ - وأخيراً، تشير المقرة الخاصة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشدد على دور التعليم في تعزيز التسامح. فالفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن التعليم يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية. وتقتضي المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الدول الأطراف “أن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النزعات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى”. وتعترف

(٣٩) للاطلاع على تفاصيل بشأن خطة عمل الرباط وعمليتها التشاورية، انظر الموقع الشبكي التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Articles19-20/Pages/Index.aspx

(٤٠) المادة ١٩، “مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة” (٢٠٠٩). وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي:

www.article19.org/resources/camden-principles-freedom-expression-equality/. وانظر أيضاً E/CN.4/1996/39،

المرفق، و A/67/357، الفقرات ٣٩ إلى ٤٥.

الفقرة ٩٥ من إعلان ديربان بأن التعليم أمر أساسي في تغيير الاتجاهات وأنماط السلوك القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية. وتعرّب الفقرة ٩٧ من الإعلان عن أهمية التعليم، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة لدى الأطفال والشبيبة، في منع واستئصال جميع أشكال التعصب والتمييز.

خامسا - التوصيات

٥٨ - توصي المقررة الخاصة بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات ملموسة لحاربة مظاهر معاداة السامية ومنعها وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبأن توفر سبل انتصاف فعالة لمن تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان المتسمة بمعاداة السامية.

٥٩ - وتحيي المقررة الخاصة بالدول أن تضع أحكاما قانونية أو دستورية لحظر المنظمات والروابط التي تحرّض على الكراهية العنصرية والدينية والقومية وتنشر إيديولوجيات متطرفة، وأن تقوم بذلك على نحو يحترم حق الإنسان في التعبير والكلام. وهي تحث الدول أيضا على الامتثال التام لالتزاماتها كما هي منصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتؤكد من جديد تشجيعها للدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على أن تسحب هذه التحفظات وتفي بالتزامها بالتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف.

٦٠ - وفيما يتعلق بالتعبير على وجه الخصوص، تعيد المقررة الخاصة تأكيد توصيتها بأن تنفذ الدول الأعضاء التوصيات الملموسة التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري، فيما يتعلق بمكافحة التعبير المتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب (A/73/305، الفقرة ٦٣). والتوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بالغة الأهمية في هذا الصدد. ونظرا لضيق المجال، لم يُدرج هنا موجز لتوجيهاتها العملية، بل اكتفي بالإشارة إليها.

٦١ - وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أهمية البيانات والإحصاءات المفصلة الموثوقة عن الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب ومعاداة السامية. فجمع بيانات عن الانتماءات الإيديولوجية لمرتكبي تلك الجرائم، وكذلك عن هوية الضحايا، في الحالات التي تنطوي على جرائم كراهية مشتبه فيها أو مزعومة أمر حيوي لفهم انتشار حوادث الكراهية ولتصميم تدابير لمكافحتها. كما أن البيانات حيوية لرصد الجرائم العنصرية وتقييم آثار التدابير المتخذة للتصدي لتلك الجرائم. ويمثل الافتقار إلى إبلاغ متسق وموثوق به عن العنف المعادي للسامية وغيره من حوادث الكراهية مشكلة في كل بلد تقريبا شملته الدراسة، وكثيرا ما تكون الإحصاءات الرسمية أقل كثيرا من تلك التي تُبلغ عنها المنظمات غير الحكومية، التي تسمح بالإبلاغ المباشر على الإنترنت. وعدم توافق البيانات ووجود حوادث غير مُبلغ عنها يكشفان عن الحاجة إلى شبكات أكثر شمولاً ويمكن الوصول إليها ومأمونة وموثوقة للإبلاغ عن العنف المعادي للسامية. ويجب على المجتمع المدني أن يواصل ويعزز دوره في جمع البيانات والعمل مع الضحايا، الذين قد لا يشعرون بالأمان في إبلاغ السلطات بالحوادث.

٦٢ - وتسَلَطُ المقررة الخاصة الضوء على ضرورة وضع وتنفيذ أطر فعالة وشاملة للجميع وجامعة تكملها وسائل أخرى لمحاربة العنصرية. وفي هذا الصدد، يمكن للتعاون مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني أن يعزز الجهود الرامية إلى التصدي لمعاداة السامية وحركات وجماعات المتطرفين، ومن بينهم النازيون الجدد. وعلى وجه الخصوص، يمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دوراً حيوياً في جمع معلومات عن الجرائم العنصرية، والعمل مع الضحايا، وإذكاء الوعي. وتشجع المقررة الخاصة وجود تنسيق قوي بين الهياكل الحكومية وكيانات المجتمع المدني لتكثيف الجهود الرامية إلى وضع التشريعات والسياسات ذات الصلة وتنفيذها.

٦٣ - وقد سلَّط المؤتمر اليهودي العالمي الضوء على عدد من الممارسات الجيدة للتصدي للنازية الجديدة ومعاداة السامية وضعتها جهات فاعلة شتى. والممارسة الأولى هي إقامة خطوط ساخنة للإبلاغ عن الحوادث. فقد أفاد المؤتمر بأن ألمانيا وهنغاريا وولاية نيويورك قد أنشأت خطوطاً ساخنة للإبلاغ عن الحوادث تتيح للمدنيين الإبلاغ عن النشاط المعادي للسامية. وهذه الممارسة لا تقتصر على الدول: فثمة منظمات وطوائف شتى اختارت هذه الآلية، من بينها اتحاد الطوائف اليهودية الإيطالية، واتحاد أمن المجتمعات المحلية، ومنتدى التنسيق للتصدي لمعاداة السامية، ورابطة مكافحة التشهير. ونظراً لأن وسائل التواصل الاجتماعي هي أحد المصادر الرئيسية للنشاط المعادي للسامية، فقد سلَّط المؤتمر اليهودي العالمي أيضاً الضوء على قيمة المبادئ التوجيهية لمكافحة إنكار محرقة اليهود على الإنترنت، مشيراً إلى التطورات في الاتحاد الأوروبي وأستراليا وألمانيا وفرنسا.

٦٤ - والتعليم بالغ الأهمية للقضاء على تصاعد إنكار محرقة اليهود. وهذا التصاعد يمكن رؤيته بوضوح على الإنترنت، بما في ذلك في وسائل التواصل الاجتماعي. ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير عاجلة ونشطة لكفالة أن تضع النظم التعليمية المحتوى اللازم لروايات الماضي الصادقة ولتشجيع التسامح وغيره من مبادئ حقوق الإنسان الدولية.